بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

ثم اما سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام محب الدين ابن الشحنة الحنفي امتع الله بحياته وخطه وحفظ يوم الاحد ثالث عشر ربيع الاول سنة سبع وتسعين وثمانمائة قال رضي الله عنه ٥

اخبرنا شيخنا حفاظ الاسلام ومربي العلماء الاعلام ابو الوفا الذي تقدمت الاشارة اليه رحمة الله عليه انا المسند المعمر صلاح الدين ابن ابي عمر انا مسند البلاد ومحقق الاباد بالعراق الفخر ابن البخاري انا ابو اليمن الكندي انا ابو القاسم اسمعيل ابن الاشعث السمرقندي انا ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد ابن النقور انا ابو الحسين محمد بن اخي ميمي انا ابو القاسم البغوي انا ابو نصر التمار انا زهير بن معاوية نا حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم فضة نصه منه ٥

ح قال الفخر وانا ابو علي الرصافي انا هبة الله الكاتب انا الحسن ابن علي الواعظ انا احمد بن جعفر المالكي نا ابو عبد الرحمن عبد الله

ابن

ابن الامام احمد بن حنبل حدثني ابي نا هشيم عن حميد عن انس رضي الله عنه قال رايت خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة ٥

هذا حديث عال صحيح اخرجه الائمة في كتبهم من عدة طرق منها للنسائي عن ابي الحسين محمد بن خالد بن خلي عن ابيه عن سلمة بن عبد الملك عن الحسن بن صالح بن حي عن عاصم ابن ابي النجود بفتح النون واهمال الدال عن حميد به فوقع لنا عاليا جدا ولله الحمد وبتعدد العدد كان الكندي والرصافي سمعاه من النسائي والخاتم فيه ست لغات خاتم بفتح الفوقانية وخاتم بكسرها وخيتام بياء مكان الالف وخاتيام بالف بعد الخاء وخيتام بياء مكان الالف وخاتيام بالف بعد الخاء فيهما بالفوقانية ثم بحتانية بعدها الف والفص مثلث قال شيخنا في القاموس والكسر غير لحن ووهم الجوهري ثم لا خلاف بين العلماء في جواز التختم بالفضة للرجال والنساء وشذ بعضهم فقال يكره للنساء حتى قال ان المراة اذا اتخذته من فضة تصغره وهذا قول مردود وقال قوم بجواز خاتم الذهب للرجال ايضا

وهو ايضا مردود بل قال ائمتنا رحمهم الله انه لا يحل للرجل
التحلي بالذهب مطلقا ويحل للنساء مطلقا وابلغ من هذا
انه لا يحل للرجال التحلي بالفضة الا الخاتم والمنطقة وحلية
السيف والعبرة في الخاتم بالحلقة لا بالفص وجوز بعضهم
استعمال الفضة في السرج واللجام ومحل الاصبع الذي
تحلى بالخاتم المختص بالانثى وبعضهم خص الرجال بذلك
وان المراة تختم في اي اصبع شاءت والخلاف انما هو في
الاستحباب والاولوية ويجعل الفص الى باطن الكف في الرجال
لا في النساء بل تخيرن ويجوز ان ينقش عليه اسم الله عز وجل
واسم صاحبه قال ائمتنا وتركه لغير السلطان والقاضي اولى
ولا يجوز التختم بالحديد ولا بالصفر ولا بالحجر وجوزوا
التختم بالعقيق بل زعم بعض ائمتنا الكراهة وصحح الامام
الكبير ابو بكر السرخسي الشهير بشمس الائمة الحلواني التختم
بالخشب كالعقيق وقال انه ليس له نقل المجانة والله اعلم
والحاصل تطمته في ثلاثة ابيات وهي قولي

تمم

تختم كيف شئت ولا تبالي  تختص اليمين او الشمال
سوى حجر وصفر او حديد  او الذهب الحرام على الرجال
وان احببت يا سمك فانقشنه  وباسم الله ربك ذي الجلال
وصل الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

آخر المجلس الثاني من السبعين باستملاء الجلال المنصبي سبط
المملي متع الله بحياته وذلك بالجامع المويدي واجاز

الجلسة

ثم املى سيدنا ومولانا قاضي القضاة محب الدين ابن الشحنة الحنفي
في لوط وختم يوم الاحد رابع عشر شهر ربيع الاول سنة سبع وسبعين وثمانمائة
قال رضي الله عنه

آخر ما سمعته الحافظ العلامة ابو الوفا المتقدم ذكره
سمع عليه بقراءة الحافظ العلامة قاضي القضاة ابي الفضل بن حجر
رحمة الله عليهما الى المسند الجليل صلاح الدين ابن ابي عمر المقدسي

الاصل الدمشقي ا مسند الافاق على الاطلاق الفخر ابن البخاري
رحمها الله ا ابو حفص عمر بن الكرم الدينوري البغدادي قراءة عليه
وانا اسمع بالجعفرية من مغدان ا ابو القاسم نصر بن نصر العكبري
ا ابو القاسم علي بن احمد بن محمد ابن البسري ا ابو طاهر محمد بن عبد
الرحمن الذهبي ا يحيى بن محمد ح قال ابن البخاري وانا علامة
الزمان ابو اليمن الكندي الكندي ا ابو القاسم اسمعيل بن احمد السمرقندي
ا احمد بن محمد بن احمد ابن الغفور البزاز ا ابو الحسين محمد بن اخي
ميمي ا احمد بن اسحق بن البهلول الانباري املاء قالا انا ابراهيم ابن
سعيد الجوهري ا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة
عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله ليملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته
ثم تلا قوله تعالى وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة
ان اخذه اليم شديد ○

رواه الترمذي في ج معه عن ابراهيم بن سعيد الجوهري
عن ابي اسامة وعن ابي كريب محمد بن العلاء عن ابي معاوية

موافقه

موافقه بعلو فيها والا مثلا هو الاول وعدم المعاجلة
بالعقوبة وبغداد فيها سبع لغات اهل الدالين واعجمها
واهل الاولى واعجم الثانية وعكسه وبغدان وبغدين
ومغدان ○

بلغنا عن مشايخ اهلنا ان الامير بلبغا الناصري لما لاحت
عليه لوايح العصيان وبلغ ذلك السلطان الظاهر برقوق
ارسل اليه يحذره عاقبة الخروج عن الطاعة ويهدده
ومما كتب به اليه ○

ما دمت حيا فدار الناس مجتهدا • واعلم بانك في دار المدارات •
من يزدرني ومن لم يدر سوف يرى • عما قليل نديما للندامات •
فلم يزده ذلك الا تجبرا وعتوا وامر القاضي علاء الدين
البيري ان يكتب جوابه فكتب اليه من نظمه ○ متقربا
كم ذا تهددني بالكتب ترسلها • والله ذا عجب من اعجب العجب •
ارسل عساكرك بالاسياف محدقة • فالسيف اصدق انباء من الكتب •
فحقد عليه السلطان وقتله متفرقين بعد حين ○

كتابة لبيا من اصبهان نا حمزة بن العباس العلوي نا ابو طاهر
محمد بن احمد بن عبد الرحيم نا ابو محمد بن حيان الحافظ نا محمد
ابن زكريا نا الغلابي نا سلمة بن وردان سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال اتت امراة نبي الله صلى الله عليه وسلم تشكو
اليه حاجة فقال الا ادلك على خير من ذلك تسبحين الله عز وجل
عند منامك ثلاثا وثلاثين وتسبحينه ثلاثا وثلاثين وتحمدينه
اربعا وثلاثين فذلك خير من الدنيا وما فيها ○
هذا حديث حسن من هذا الطريق وله شاهد في الصحيحين
قوي وهو عال جدا وقع لشيخنا عشاريا وقد تقدم
ان هذا اعلا ما يوجد في هذا العصر في مثله ○
روينا بالسند الى ابن البخاري عن الخشوعي عن القاسم
الحريري في مقاماته قوله ○

تبا لطالب دنيا ... ثنى اليها انصبابه
لا يستفيق غراما ... بها وفرط صبابه
ولو درى لكفاه ... مما يروم صبابه

وصل الله

وصل الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ○
آخر المجلس التاسع والستين بالاسناد المذكور بالجامع
المويدي وجاز ○

الخميس ○
تم املاه سيدنا ومولانا شيخ الاسلام مجد الدين ابن الشيخ الكبير
في لفظه وضبطه في يوم الثلاثاء ثاني ذي القعدة الحرام سنة سبع وسبعين وستمائة
قال متع الله بحياته ○
اخبرنا شيخنا الحافظ المتقدم ابو الوفا الحلبي المتقدم
ذكره رحمة الله عليه نا المسند المعمر صلاح الدين ابن الشيخ عمر نا مسند
الديار فخر الدين ابن البخاري رحمه الله نا ابو بكر الحنائي نا هبة الله
الشيباني نا ابو علي ابن الغبلاني نا ابو بكر البزاز نا اسمعيل
الخلدي نا العباس الفضل نا عبيد الله بن عكراش حدثني ابي
رضي الله عنه قال بعثني بنو امرة بن عبيد بصدقات اموالهم

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت عليه المدينة فوجدته
جالسا بين المهاجرين والانصار فاتيته بابل كانها عروق الارطاه
فقال ممن الرجل قلت عكراش بن ذويب فقال ارفع في النسب
فقلت ابن خرقوس بن حجدة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد
وهذه صدقات بني مرة بن عبيد فتبسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال هذه ابل قومي هذه صدقات قومي فامر ان توسم
بميسم ابل الصدقة وتضم اليها ثم اخذ سدى فانطلق بي الى منزل
ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هل من طعام فاتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر فاقبلنا
ناكل وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل مما بين يديه
وجعلت اخبط في نواحيها فقبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده اليسرى على يدي اليمنى وقال يا عكراش
كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه
الوان من رطب او تمر نسيت عبيد الله بن عكراش رطب
كان او تمرا فجعلت آكل مما بين يدي وجالت يد رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الطبق ثم قال يا عكراش كل من حيث
شئت فانه غير لون واحد ثم اتينا بماء فغسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ببلل كفيه ثم مسح ببلل كفيه وجهه
وذراعيه وراسه ثم قال يا عكراش هذا الوضوء مما
غيرت النار ۞

هذا حديث لولا نفس الترمذي عما تفرد العلاء بن الفضل
به لحسن ان يقال انه حسن وهو حديث عال عشاري
لشيخي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة رواة
بالتحديث والاخبار وقد اخرجه الترمذي مطولا وابن
ماجة مختصرا في كتاب الاطعمة عن محمد بن بشار عن
العلاء بن الفضل فوقع لنا بدلا لما عاليا ولله الحمد
وفيه من الغريب قوله كانها عروق الارطاة والارطاه
واحده الارطى بسكون الراء وقد يتحرك وهو شجر نوره
كنور الخلاف بالتحتية ولا تقل خلاف بالشديد
وثمره كالعناب وعروقه حمر غضة تاكلها الابل

ولعل التشبيه هو المراد بلون الابل التي قدم بها هذا
الرجل فان خير النعم الحمر والجفنة معروفة وهي القصعة
والثريد هو فتات الخبز والودر بسكون الذال المعجمة
وقد تفتح قطع اللحم الصغار التي ليس فيها عظم اما
حديث فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
فنص جماعة من العلماء على ان المراد منه المتخذ منها جمهور
واما الوضوء مما مست النار فذهب اليه جماعة
من الصحابة وغيرهم لكن الجمهور منهم الائمة الثلاثة
رضي الله عنهم انه لا يجب منه وضوء ولا يستحب لانه
منسوخ بحديث جابر بن عبد الله كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار ومحل هذا صورة الحديث وهو ان يكون الطعام
مباحا بحيث لا يكون فيه شريك يتاح ن
وقد قلت في ذلك ن
اذا اتحد اللون في مطعم • فسم وكل منه مما يليك

وفي

وفي الاختلاف فرجيث شيت اذا لم يتاح فيه
الشريك
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ن
اخر المجلس السبعين بالاستملاء المذكور بجامع
المذكور واجاز في الاسلام لمن شاء اليه للمستملي
والسامعين رواية ذلك وجميع ما يجوز له وعنه روايته
سؤال المستملي • والحمد لله ن
وكتبه الفقير لعفو ربه ابي الوفا محمد بن خليل ابرهيم
الصالحي المصري الشافعي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي والجلي
وجميع المسلمين آمين ن

# نهاية المخطوطة